جانب من الجلسة

الشيخ محمد الخالد متفعلاً

خصص جلسة 26 إبريل لمناقشة القضية الإسكانية ومدد شهرين للجنة التحقيق في «الحاويات»

المجلس يمنح «التشريعية» شهراً لتقديم تقريرها عن تعديلات «مكافحة الفساد»

■ وزير العدل : الحكومة لم تقدم تعديلاً على القانون انتظاراً لحكم «الدستورية»

الطبطبائي والعدساني والخليفة يستجوبون رئيس الوزراء رسمياً

نقاش نيابي

■ الـــدلال: الحكومة لم تبد تعاوناً مع اللجنة بخصوص هيئة مكافحة الفساد

■ وزير المالية: فريق عمل لإضافة فوائض أرباح الجهات الحكومية إلى الميزانية العامة

■ عاشور: الاستعجال بإصدار قانون جديد سيضعنا أمام مفارقة قانونية

– وزير الخارجية: الحكومة بدورها ترحب بزيارة الرئيس البرلمان القبرصي وتشيد بمستوى التعاون مع قبرص، والزيارة تمثل رافدا للعلاقات القوية بين الكويت وقبرص وتتمنى طيب الإقامة في الزيارة التي تعزز العلاقات القوية والتعاون بين البلدين.

– عبدالله الرومي: أطلب قفل باب النقاش حتى لا يحدث ما لا يُحمد عقباه.

– مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على قفل باب النقاش، ووجهات النظر ليس بالضرورة ان تكون متفقون معها والنقاش لن يؤدي إلا مزيد من السجال والخلاف.

40 من 46، اقفل باب النقاش.

– مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على رفع الحصانة عن النائب محمد هايف؟

22 من 46، عدم الموافقة على رفع الحصانة.

(المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية)

انتقل المجلس إلى مناقشة التقرير الثاني للجنة التشريعية بتعديل البند خامسا من المادة رقم (1) من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وعددها (5).

– عبدالله الرومي: هذا من القوانين المهمة فاقترح 10 دقائق.

– محمد الدلال (رئيس اللجنةالتشريعية): القانون قدم فيه 6 اقتراحات بالتعديل والهدف منها تعديل قانون المحكمة الإدارية بإخضاع القرارات الإدارية الخاصة بفقد وسحب وإسقاط الجنسية لولاية المحكمة الإدارية، والواقع الحالي أن كل قرارات الدولة تخضع لرقابة القضاء الإداري واستثني 3 حالات هي مسائل الجنسية ودور العبادة وتراخيصها والإبعاد الإداري لغير الكويتيين.

وأضاف: إذا قدم في هذه البنود الثلاثة دعوة قضائية قال القضاء نحن لسنا مختصون والتقت اللجنة بممثلي الحكومة وتركت النص الحالي كما هو وانتهت بعد بحث الموضوع إلى أن حق التقاضي مكفول وبالتالي لا يمنع الإنسان إذا اتخذ قرار يحقه في الجنسية أن يلجأ للقضاء ولذلك صارت المادة بعد التعديل «تنظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات لإلغاء القرارات الإدارية» وأضافت «واستثناء من ذلك يجوز لكل من صدر بشأنه قرار بسحب أو فقد أو إسقاط جنسيته الطعن في هذا القرار».

– عودة الرويعي : سحب ومنح الجنسية من أعمال السيادة ويجب الأخذ برأي مجلس القضاء وجمعية المحامين بشأن اقتراحات الجنسية

– عمر الطبطبائي: لا يجوز استغلال قانون الجنسية لشق الوحدة الوطنية وارفض الآن أي تعديل على القانون باستثناء اللجوء إلى القضاء بعد السحب

– صالح عاشور : للأسف الحكومة توسعت في التجنيس وأصبح المواطنون الأصليون أقلية بسبب التجنيس العشوائي .. والمبادئ الدستورية لا تتجزأ

– عبدالله الرومي : الكويت منقسمة على موضوع تعديل قانون الجنسية والحق السيادي للدولة ينحصر في منح الجنسية ومن حق المواطن ان يذهب للقضاء

– خالد الشطي : لانريد تشريعا لحماية المزور لأن جريمة التزوير تسقط بالتقادم بعد ١٠ سنوات وبالتالي لا تسحب جنسيته

صفاء الهاشم : بعد الاستماع للقانونيين اكتشفت ان التعديل على القانون يحتوي تفاصيل لحماية المزورين. وعندما فتحت ملف التزوير بالجنسية في استجواب وزير الداخلية الأسبق وجدت في ملف واحد 62 الف حالة تزوير.

وتساءلت : لماذا لم يتضمن الاقتراح دور العبادة والإبعاد الإداري، ويجب ان ندعم بحث القضاء لجميع قضايا التزوير دون استثناء.

الحميدي السبيعي: يفترض أن نناقش نصوص قانونية ولا نناقش نوايا، نحن النخبة وبأيدينا الربط والحزم ويفترض علينا ان نوئد الفتنة، ومن حق أي نائب أن يختلف مع أي اقتراح لكن ليس من المعقول انه مع كل اقتراح البلد تقف.

وقال : ليس صحيحا أن قضايا التزوير تسقط بالتقادم، فالقضاء الجنائي يمنع وهو منفصل عن المحاكم الإدارية، كل القضايا الجنائية تسقط بالتقادم فلا أحد يزايد بالقضايا فليس هناك أكثر من الإعدام والمؤبد يسقط بالتقادم لذلك دعونا نذهب إلى القضاء الإداري ليحكم.

واضاف : انا مع اقرار الرقابة السابقة واللاحقة على دور العبادة والجنسية والإبعاد ، لافتا الى ان المادة 27 من الدستور تقول إن الجنسية الكويتية يحددها القانون ومعنى ذلك أن الأصل العام عدم سحب الجنسية، اذن نحتكم الى القانون ونذهب الى القضاء.

وتمنى السبيعي الا يكون هذا القانون سببا للفرقة في الكويت وأتمنى من الله أن يحفظ الكويت من كل شر.

حمدان العازمي: يجب ان نطالب بالاصل وهو الا يتم سحب الجنسية الا بحكم قضائي فكيف نضمن ان يتمكن المتضرر من اللجوء الى القضاء بعد سحب جنسيته .

واضاف: من غير المنطقي ان يتم سحب هوية وجنسية مواطن بسبب تقرير من وزارة الداخلية ، وكيف نقبل ان تكون وزارة الداخلية هي الخصم والحكم؟

خليل الصالح: هذه جلسة مفصلية ومهمة ، ودولة المؤسسات لا بد أن يكون للقضاء فيها سلطة على كل القضايا، لكن أين قانون محاصمة القضاء.

جمعان الحربش: تعديل قانون المحكمة الإدارية ليس طموحا، والمفروض تعديله هو قانون الجنسية فلا يجوز سحب جنسية المواطن الكويتي إلا بحكم قضائي نهائي بات.

وقال: وفق المادة 134 فان المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لذا لا يجوز إدانته بالتزوير إلا بحكم قضائي بات ، لكن وزارة الداخلية تتهم مواطن بالتزوير هو وأبناءه وأحفاده وهذا يعد جريمة ونهاية حقيقية لدولة المؤسسات والدستور.

واضاف ان الاقتراح الحالي تعديل دستوري صحيح ولا يحق أن يمنع أي كويتي من اللجوء إلى القضاء ونؤكد ان القضاء لن يحمي مزورا او مزدوجا بل سيسجنهما.

اسامة الشاهين: مجلس 62 دخل التاريخ بإقراره قانون الجنسية ومجلس 81 دخل التاريخ ايضا بإقراره قانون القضاء الإداري.

وقال : وأتى مجلس 2006 ودخل التاريخ ونزع مسألة شؤون الصحف والطباعة وسندخل نحن التاريخ بزياد مساحة جديدة للحرية وكفالة حق التقاضي بمسألة إسقاط وفقد وسحب الجنسية .

واضاف : لا للتجنيس العشوائي ولا للمزورين والمزدوجين، نحن نتكلم فقط عن حق التقاضي، ونثق ان زملاءنا جميعا سينتصرون للدستور والقضاء .

احمد الفضل: نعم قضايا التزوير تسقط بالتقادم ومنح القضاء سلطة النظر في مسائل سحب واسقاط الجنسية بمثابة فرض اختصاص غير دستوري وغير تشريعي على القضاء ، خاصة ان قانون تنظيم القضاء ينص على ان الجنسية من أعمال السيادة.

سعدون حماد: تقدمت باقتراح لعدم سحب الجنسية الا بحكم قضائي ولم يتم الاخذ به في اللجنة التشريعية ونشكر صاحب السمو على مكرمته باعادة الجناسي للمستحقين.

عبدالكريم الكندري: السيادة للامة مصدر السلطات بموجب القانون والدستور ، لكن الحكومة استغلت هذا النص استغلالا خاطئا.

وقال ان القضايا التي تسقط بالقضايا هي القضايا الجنائية ، وهناك قانون هيئة مكافحة الفساد في المادة 22 الخاصة بتكييف الجرائم فقد ذكر ان جرائم التزوير لا تسقط ، ومعنى ذلك انه لا يستطيع اي شخص ان يحمي المزورين.

رياض العدساني: الجنسية هي العقد بين الدولة والمواطن ، ويجب ان نفرق بين من سحبت جنسيته لدوافع سياسية ومن سحبت جنسيته بسبب تزوير .

وقال : نرفض التزوير والازدواجية ، ومن تسحب جنسيته دون ان يثبت تزويره فيحق له ان يذهب الى القضاء لاثبات براءته من باب الشفافية والنزاهة.

واضاف: انا مع امرين اولهما لا يجوز سحب الجنسية الا بحكم قضائي والامر الاخر السماح للقضاء الاداري بالنظر في قضايا الجنسية .

مبارك الحريص: ارى ان القانون دستوري وقانوني غير أني كنت أتمنى أن اسمع من اللجنة التشريعية ردا قاطعا على مسألة التقادم إذا لجأ أحد إلى المحكمة الإدارية للطعن بسبب جنسيته فهل يوقف القاضي النظر في مسألة التقادم؟

وأضاف: ان مسألة سحب الجنسية حتى هذه اللحظة يحقق مصلحة عليا، والقفز إلى المحكمة الإدارية مباشرة اقتئات على الدولة وعلى سلطة الحاكم في تقرير المصلحة العليا.

– د. عادل الدمخي: منح الجنسية وعدم منحها حق سيادي وخلافنا اليوم حول السحب والإسقاط ونقول أن من حق الحكومة سحبها ولكن من حق المتضرر اللجوء إلى القضاء، وكل من سحبت جنسيته سوف يتعلق برقبتنا ويقول لنا لماذا لم تمكنوني من اللجوء إلى القضاء؟

وأضاف: المحاكم تحكم باسم سمو الأمير، وموقفنا اليوم مسؤول وسيتضرر منه كل فرد من الشعب إذا صوتنا ضده، وهذه فرصة تاريخية لأبناء الشعب الكويتي أن يأخذوا هذا الحق بالتظلم من قرارات السحب والإسقاط.

يوسف الفضالة : اقتراح تعديل قانون المحكمة الكلية ما هو الا مفتاح لتعديل قانون الجنسية ، وبعض التعديلات على هذا القانون ماساوية ولا يمكن القبول بها

عبدالله فهاد : لا نتدافع عن المتهم بريء حتى تثبت ادانته فلماذا نمنعه من اللجوء الى القضاء؟ كما اننا نؤكد ان جريمة التزوير لا تسقط بالتقادم بحكم نصوص قانونية صريحة.

وأضاف : اذا كنا نؤمن بدولة المؤسسات علينا ان نؤمن ان هناك دستور تنظم العمل بين السلطات ، ونؤمن بحق اللجوء الى القضاء في كل القضايا سواء دور العبادة او غيرها .

وذكر: دعونا نقر القانون في المداولة الاولى ثم نضيف عليه دور العبادة والابعاد الإداري وسأكون اول المؤيدين لذلك.

– نايف المرداس: لا يجوز سحب واسقاط الجنسية إلا في حدود القانون، ونحن لم نطلب إلا هذه المادة، ولا يجوز ابعاد كويتي او منعه من العودة إلى الكويت ونشكر صاحب السمو على سعة صدره في هذا الجانب.

وأضاف: نحن أقسمنا أن نؤدي أعمالنا بالأمانة والصدق واستغرب من الحكومة وبعض النواب رفض اللجوء إلى القضاء، وإذا لم أمكن المتهم من اللجوء إلى القضاء فكيف يسترد حقه؟

وقال إن الهوية الوطنية ليست منة من أحد ولا نشكك في ولاء أي مواطن والكل يعلم ما يحيط بالكويت من أخطار ولن نسمح لأي كان أن ينخر في المجتمع الكويتي.

– مبارك الحجرف: ما هي أعمال السيادة؟ هي نظرية أنشأها مجلس الدولة الفرنسي بهدف النأي بالقضاء عن خلافات السلطتين، والتذرع بأن الجنسية من أعمال السيادة تذرع معيب، ومنذ قرابة 25 يوما صدر حكم من محكمة الجنايات نص على أن التزوير لا يحسب إلا من وقت اكتشاف الجريمة.

وأضاف: السلطة بيدها المنح والسحب لكن حماية للمواطنة جعلنا قرار السحب والإسقاط يخضع لرقابة القضاء وهذا الحد الأدنى، ونحن حريصون على المواطنة وحمايتها، وفي اختصاص المحاكم صدر أكثر من حكم من المحاكم ومنها قضايا رفضت.

العدساني مصرحا عقب الجلسة

حديث جانبي بين عبدالصمد وسعدون حماد

الهويزي متحدثا